الجزئي وذلك يحتاج الى تبصر زايد على حفظ الفقه وادلته ولهذا
نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك
به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله بل لانه قد يكون
في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا
يطرد في جميع صورها الثالثة مرتبة القاضي وهي اخص
من مرتبة المفتي لانه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الامور الجزئية
وزيادة ثبوت اسبابها ونفي معارضها وما اشبه ذلك
ويظهر للقاضي امور لا تظهر للمفتي فنظر القاضي اوسع
من نظر المفتي ونظر المفتي ~~اوسع من نظر المفتي~~ اوسع من
نظر الفقيه انتهى وهذا شرط الاجتهاد في المفتي والقاضي
دون المدرس والمصنف **الاربعون** قال القاضي حسين
وغيره علم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم
الانساب وعلم الحساب اما الفتوى فلمعرفة الحكم في مقدار
ميراث كل واحد ومن يحجب واختلاف العلماء في ذلك
وفي الوارثين واما الانساب فليعرف كل واحد ممن
يسأل عنه في نسبته الى الميت كما هو في المأمونية وغيرها
واما الحساب فتصحيح المسائل وقسمة التركات قال
السبكي في شرح المنهاج وعندي لا بد من امر رابع
لانه قد يكون ماهرا في كل من الثلاثة بمفرده ولكن
للهيئة الاجتماعية حالة اخرى تحدث من استعمال
بعضها في بعض وحينئذ يقال لصاحبها فرضي ثم
ذكر

[stamp]

ذلك ~~[illegible]~~ ذلك يتفاوت بحسب قوة الذهن وضعفه
وسرعته وبطئه وادمان العمل في ذلك وعدم ادمانه واذا قيل
فلان افرض فلمعرفته وفضله في ذلك فتقديم زيد على غيره في الفرائض
بهذا الاعتبار بالرتبة التي علمها الله ورسوله ثم من راه وعرفه ومن
محاسن الكلام من فهم اختلاف الناس في كل باب وعرف وجوه
الانتساب وحفظ طرق الحساب هان عليه الجواب انتهى ولهذا يوجد — ظ وبهذا
المجتهد في الفرائض **الحادية والاربعون قال** الغزالي في كتاب حقيقة القولين
وضع الصور للمسائل ليس بامر هين في نفسه والذكي انما يقدر على
الفتوى في كل مسألة اذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور
وتصوير كلما يمكن من التفريعات والحوادث في واقعة عجز عنه
ولم يخطر بقلبه تلك الصور اصلا وانما ذلك شأن المجتهدين
الثانية والاربعون قال الغزالي في هذا الكتاب ايضا مقاصد الشرع قبلة المجتهدين
من توجه الى جهة منها اصاب الحق ولهذا كان مذهب ابي بكر
رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة و
نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابق في الاسلام وراجعه — ظ سابقة
عمر رضي الله عنه في ذلك فقال انما الدنيا بلاغ وانما فضلهم في اجورهم
فلما رجعت الخلافة الى عمر كان يقسم على النص التفاوت
الثالثة والاربعون قال الغزالي في المستصفى اختلاف الاخلاق
والاحوال والممارسات توجب اختلاف الظنون فمن مارس
علم الكلام ناسب طبعه انواع من الادلة يتحرك بها ظنه لا تناسب — مطلب نفيسة
ذلك طبع من مارس الفقه وكذلك من مارس الوعظ صار مائلا

Copyright © King Saud University